المايع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في المايع كما في شرح
الرملي والضابط الشامل لما يعفى عنه وغيره ان تقول لا مادمه يسيل
والضابط الشامل ان تقول لا مادمه يسيل دمه فكله يسمى ذبابا لكن الخمس له يختص بالذبابة المعروفة وقد خصصته السنة الشريفة
دمه كحية وضفدع اذا وقع في ماء قليل او مايع نجسه اي
اقول ذلك قولا واحدا واما ما لا يسيل دمه وتقدمت
امثلته في كلامه وسياتي ايضا فكله يسمى بسكون السين
وتخفيف الميم ذبابا عند العرب كما تقدم ففيه التفصيل
المتقدم فرع لو تولد حيوان بين ما له نفس سايلة
وبين ما لا نفس له فالقياس الحاقه بما له نفس سايلة
كما هو قياس نظائره فيما لو تولد بين طاهر ونجس انتهى
ذكره الشبراملسي ان الخمس له الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليلقه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء قيل وهو اليسار يختص بالذبابة
المعروفة عند الاطلاق قد خصصته بذلك السنة
الشريفة دون غيره لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب
غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الدائر يحرم غمس النحل
ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلبه على الظن

التغيير

التغيير به والاحرى لما فيه من اضاعة المال من ذلك
اي ما لا يسيل دمه الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل
بوزن رطب كصرد وصردان ويقال له ابو جوان لانه
يخرج الى البعر اليابس ويدخره في بيته ويقال له الزعقوق
بضم الزاي وهو دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام
في شرح الروض اكبر من الخنفسا شديد السواد في بطنها
لون حمرة فللذكر قرنان وتعض البهائم في فروجها فتهرب
قال في القاموس الزعقوق كعصفور السيء الخلق
اهـ فلعل تسمية الحيوان بذلك لما فيه من سوء خلقه
على التشبيه بالعاقل ومن عجيب امره انه يموت من ريح
الورد وريح الطيب فاذا اعيد الى الروث عاش كما اشار
ابن الوردي الى ذلك في لاميته بقوله

ايها العايب قولي عبثا ان طيب الورد موذ بالجعل

ومن ذلك بنت وردان وهي دويبة نحو الخنفسا احمر
اللون والذكر ما تكون في الحمامات وفي الكنف فاذا وقعت
في المايع او ما قليل فانه يعفى عنه لا سيما اذا عمت البلوى
بذلك وذا اي العدد المذكور هو التحقيق اي المذكور على

من ذلك الجعلان والزعقوق وبنت وردان وذا هو التحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)